- إن الأملاك الوطنية لا تكتسب هذه الصفة على سبيل التأبيد لأنها إذا كانت خاصة يمكن التصرف فيها لفائدة أشخاص القانون الخاص وفقا للشروط المحددة قانونا، أما إذا كانت أموال وطنية عامة فان الإدارة المالكة قد تلغي تخصيصها للمنفعة العامة فتزل عنها صفة العمومية و تتحول إلى مال خاص و من ثمة يمكنها التصرف فيها لفائدة أشخاص القانون الخاص أيضا وفقا للشروط المحددة قانونا و في كلتا الحالتين يفقد المال حمايته القانونية الخاصة فيجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو اكتسابها بالتقادم، بينما الوقف تتصف به صفة العمومية على وجه التأبيد و لا تزول إلا بزوال العين الموقوفة أو استبدالها في الحالات المحددة قانونا م 24 ق الأوقاف و من ثمة لا يمكن التصرف فيه أو الحجز عليه أو اكتسابه بالتقادم على وجه التأبيد.

-تكون الأملاك الوطنية (الاصطناعية) بموجب قرارات إدارية بينما يتكون الوقف بموجب تصرف قانوني يقوم به شخص أمام الموثق تتجه فيه إرادته السليمة إلى تحقيق المصلحة العامة.

يتمتع الوقف بشخصية معنوية تختلف عن شخصية الجهة أو الهيئة المسيرة له بينما لا يتمتع المال العام بهذه الشخصية لأنه مملوك للدولة أو الجماعات الإقليمية.

تقسيم الأملاك الوطنية في قانون 30/90:

تقسم الأملاك الوطنية إلى عدة أنواع أو تصنيفات كما يلي:

تقسم الأملاك الوطنية من حيث الموقع إلى ثلاثة أصناف:

. الأملاك الوطنية البرية: مثل الطرق و السكك الحديدية و إنشاءات المراكز العسكرية و الآثار.

. الأملاك الوطنية النهرية: كالأنهار و البحيرات و السدود.

. الأملاك الوطنية البحرية: مثل المرافئ و الشواطئ و المياه الإقليمية في البحار وقاع البحر في الجرف القاري و الثروات الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخاصة.

تقسم الأملاك الوطنية من حيث طبيعتها إلى أملاك عقارية و أملاك منقولة و حقوق مالية:

حيث تنص المادة 2 (ق.أ.و) على انه " تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية" و في نفس السياق تنص المادة12(ق.أ.و): تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية"...

الأملاك الوطنية العقارية "الدومين العقاري": و يشمل ممتلكات الدولة من الأراضي الزراعية، الغابات، المناجم، المحاجر، الأبنية السكنية، الساحات و المباني المخصصة للمرافق العامة.

الأملاك الوطنية المنقولة: مثل السيارات، التجهيزات، الآلات، الأسلحة، الآثار و المخطوطات...الخ

الحقوق: و يقصد بها الحقوق المالية كحقوق التأليف و براءات الاختراع و النماذج التي يمكن أن تتملكها الدولة و الجماعات المحلية

تقسم الأملاك الوطنية من حيث الجهة التي تتبعها: بناءا على نص المادة 18 من الدستور "... تتكون من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة الولاية البلدية " و هو ما أكدته فحوى المادة 2 (ق.أ.و) تشتمل الأملاك الوطنية... التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية...إذ تقسم إلى:

-الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة

-الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية

-الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للبلدية

تقسم الأملاك الوطنية من حيث تكوينها: تقسم الأملاك الوطنية من حيث تكوينها إلى أملاك وطنية طبيعية و أملاك وطنية اصطناعية حيث تنص المادة 26 ف 1 (ق.أ.و): تقام الأملاك الوطنية بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة..." و أكدت المادة 14 (ق.أ.و): تتكون الأملاك الوطنية العمومية في مفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعية و الأملاك العمومية الاصطناعية.

-الأملاك الوطنية طبيعية: هي التي تتشكل بفعل الظواهر الطبيعية و لا يد للإنسان في تكوينها حيث ذكرت المادة 15 (ق.أ.و) على بعض الأمثلة عنها مثل – شواطئ البحر، قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية، طرح البحر و محاسره، و مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقابة المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه، و المجال الجوي الإقليمي، و الثروات والموارد الطبيعية السطحية الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية، الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/أو الجرف القاري والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية.

و الأملاك الوطنية الطبيعية ليست مذكورة على سبيل الحصر إنما على سبيل المثال و هو ما تفيده عبارة " تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي: "الواردة في المادة 15 (ق.أ.و.(

-الأملاك وطنية الاصطناعية: و هي التي تتشكل بفعل الإنسان و لقد ذكرت المادة 16 (ق.أ.و) بعض الأمثلة عنها و هي على سبيل المثال لا الحصر منها الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج، السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها، الموانئ المدنية والعسكرية و توابعها لحركة المرور البحرية، الموانئ الجوية و المطارات المدنية و العسكرية و توابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية، الطرق العادية و السريعة و توابعها، المنشآت الفنية الكبرى و المنشآت الأخرى و توابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية، الآثار العمومية و المتاحف و الأماكن الأثرية، الحدائق المهيأة، البساتين العمومية، الأعمال الفنية و مجموعات التحف المصنفة، المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية، المحفوظات الوطنية، حقوق التأليف و حقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية، المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية و كذلك العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لإنجاز مرفق عام، المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا و بحرا و جوا.

تقسيم الأملاك الوطنية من حيث عموميتها و تقسم إلى أملاك عمومية و أملاك خاصة:

يعتبر هذا التقسيم من أهم التقسيمات لما له من نتائج قانونية، و هو تقسيم مكرس دستوريا في نص المادة 18 من الدستور "... تتكون من الأملاك العمومية و الخاصة ... "، و في نفس السياق نصت المادة 3 (ق.أ.و) على انه: " تطبيقا للمادة 12 من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه و التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم